مبدأ تكامل الاختصاص في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

Principle of specialty integration in the basic system of the international court

م. مازن سلمان عناد
جامعة بغداد / كلية الآداب

المقدمة

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ودائمة هي فكرة حديثة وإنما هنالك العديد من السوابق التاريخية التي اعقبت نهاية الحرب العالمية الأولى والثانية التي أدت إلى إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة والخاصة كمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والتي سوف نتطرق اليها بشكل موجز إذ في أعقاب الحرب العالمية الاولى ونتيجة لما شهدته هذه الحرب من خسائر فادحة في الارواح والممتلكات والتي شاركت فيها العديد من الدول فضلاً عن استخدام اسلحة لم تكن معروفة قبل ذلك الوقت مثل سلاح الطيران والغواصات البحرية والغازات السامة ايضاً ولم تطبق فيها المبادئ والأخلاقيات التي كانت الدول تؤكد ضرورة احترامها[1] ، وأمام هذه الاحداث المؤلمة التي اعقبت

[1] د. عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، القاهرة، ط11، 1989، ص 37.

نهاية الحرب العالمية الاولى كان لابد من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم من الالمان والاتراك, وتحت تأثير الرأي العام العالمي الذي كان سائداً في ذلك الوقت حاولت دول الحلفاء المنتصرة في هذه الحرب معاقبة مرتكبي هذه الجرائم من اجل تحقيق مفهوم العدالة[1].

غير أن إقرار المسؤولية الجنائية في ذلك الوقت لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم لم يكن بالامر السهل نتيجة لاختلاف النظم القانونية بين دول الحلفاء على الرغم من أن المعاهدات المبرمة بعد نهاية هذه الحرب بين الدول المنتصرة والمانيا وتركيا ومن بينها معاهدة فرساي التي اقرت في المادة ((27)) بمسؤولية غليوم الثاني امبراطور المانيا لجرائمه ضد الاخلاق الدولية وقدسية المعاهدات مع الأخذ بنظر الاعتبار رأي الفقيهين (Larnaude, De, Lapradelle) للذين قدما تقريريهما إلى مؤتمر السلام التمهيدي الذي أشار الى ضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة[2]، وعلى الرغم من صراحة المادة((27)) من معاهدة فرساي المؤكدة مسؤولية غيلوم الثاني غير انه مع ذلك فان المحكمة لم تنشأ إذ فر غيلوم الثاني مع ولي عهده الى هولندا بعد أن تنازل عن عرشة، وقد رفضت هولندا تسليمها غيلوم الثاني بحجة ان الجرائم التي ارتكبها غيلوم الثاني تدخل في إطار الجرائم السياسية وان قانونها الوطني يحظر فيها تسليم مرتكبي هذه الجرائم[3].

كذلك ما تضمنته معاهدة (سيفر) الموقعة من دول الحلفاء والدولة العثمانية عام 1920 والتي أكدت مسؤولية الحكومة العثمانية بتسليم الحلفاء للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على الأراضي التي كانت في آب 1914

---

[1] د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، ص 70.

[2] د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص 80.

[3] د. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 11، بيروت، 2006، ص 10.

بوصفها جزءً من الدولة العثمانية من أجل محاكمتهم أمام محاكم مشكلة من قبل الحلفاء، غير أن ذلك لم يحدث لعدم المصادقة على هذه المعاهدة التي استبدلت بمعاهدة لوزان عام 1924 والتي نصت على العفو الشامل على جميع الجرائم المرتكبة بين عامي (1914- 1922) في صفقة سياسية مع تركيا من اجل الحفاظ على استقرارها، وعلى الرغم من ان الاعتبارات السياسية سادت في المعاهدات المبرمة بين دول الحلفاء وتركيا والمانيا والتي لم تنجح في معاقبة مرتكبي الجرائم تبقى هذه المعاهدات حدثاً هاماً لإنشاء محاكم دولية مختصة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وذلك بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية التي أظهرت مدى الحاجة إلى إنشاء مثل هذا القضاء الدولي[1].

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى كان الاعتقاد سائداً بأنها سوف تكون خاتمة الأحزان، غير أن أحزان البشرية قد تجددت مأسيها بعد عشرين عاماً من اندلاع الحرب العالمية الثانية وما أدت إليه من جرائم وحشية بحق الإنسانية وبالخصوص السكان المدنيين حتى اثير الرأي العالمي المطالب بتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكم الجنائية , وقد تم فعلاً إنشاء المحكمة العسكرية في نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن إذ انعقد مؤتمر لندن في 1945/6/26 والذي نتج عنه إبرام اتفاقية لندن في 1945/8/8 بين حكومة الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفيتي وفرنسا والمملكة المتحدة ومن ثم انضمت إليها (19) دولة حليفه.

فضلاً عن إنشاء المحكمة العسكرية في طوكيو بموجب التصريح الصادر عن الجنرال الأمريكي ((Macar Thur)) القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط في 1946/1/19 التي نصت على إنشاء محكمة دولية تتخذ من الشرق الأوسط مقراً لها[2].

---

[1] د. سوسن تمر خان بكه، مصدر سابق، ص 11 -12.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص 112.

كما تم إنشئت محاكم بموجب القانون رقم (10)* لمجلس الرقابة على ألمانيا وما شهدت السنوات الأخيرة من إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة 1993 بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (858) في 1993/2/22 والمحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا 1994 بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (780) في 1994/5/27، إذ إن هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والصادرة بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة تعد ملزمة للدول الأطراف استناداً لهذه الصلاحيات وهو على خلاف نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي سوف نتطرق إليها لاحقاً بأنها أنشئت بموجب توافق إرادات الدول الأطراف ومعبرة عن سيادتها[1].

كل المحاكمات التي سبق ذكرها لا يمكن إنكار دورها القانوني على صعيد كل من القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي والتي ساهمت أيضا في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وأكدت ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ودائمة تتولى مستقبلا محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة على أمن وسلامة المجتمع.

* انشأ الحلفاء الاربع بعد استسلام المانيا غير المشروط واستلامهم للسلطة الفعلية على البلاد جهازاً مشتركاً للرقابة على المانيا واستكمالاً للجهود المبذولة في انشاء محكمة نورمبرغ ذلك لتحقيق نوع من الوحدة القانونية ومارس الحلفاء بهذا المجلس سلطتهم الشرعية فشرعوا في 1945/12/20 القانون رقم (10) لمجلس الرقابة، اذ خول الحلفاء انفسهم بموجب هذا القانون سلطة محاكمة مجرمي الحرب الالمان في اقاليم المانيا المحتلة من قبل كل منهم، فضلاً عن امكانية محاكمة كبار المجرمين الذين لم يتم محاكمتهم ايام محاكم نورمبرغ.

[1] د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 -2003، ص214.

وقد تم فعلاً إنشاء مثل هذه المحكمة بموجب معاهدة روما لسنة 1998 إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمشروع قانون المعاهدة بأغلبية (120) صوت وامتناع (21) دولة عند التصويت ورفض له (7) دول لمشروع المعاهدة وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ 2002/7/1 وقد إشارة الفقرة العاشرة من ديباجة المعاهدة والمادة (1) منها إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني وليس بديلاً عنه وهذا يؤكد أن الدول الإطراف هي دول ذات سيادة وينعقد لها اختصاص محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم المحددة في النظام الأساس بموجب المادة (5) منه بصفة أصلية كما أن الفقرة السادسة من ديباجة هذا النظام أكدت ضرورة أن تمارس الدول الأطراف ولايتها القضائية عن المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية[1].

لذلك سوف نتناول في هذا البحث أهمية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه من أهم الركائز الأساسية التي بني عليها هذا النظام وأهميته في عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية والعقاب في أربع مباحث رئيسية إذ سوف نتناول في المبحث الأول الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم سوف نتطرق في المبحث الثاني إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم نبحث في مبحث ثالث أهم الالتزامات الملقاة على الدول الإطراف وغير الإطراف من أجل تحقيق الهدف الأساس من مبدأ التكامل ومن ثم سنتناول في المبحث الرابع والأخير أنواع التكامل.

[1] د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، ط1، بيروت، 2001، ص 331.

المبحث الأول
الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

إن الهدف الأساس الذي تم من أجلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع والمنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساس من العقاب في حالة عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم لذا تبنى واضعو النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكاملية الذي أعطى للقضاء الوطني أولوية النظر في هذه الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية لذلك سوف نوضح ذلك في مطلبين أساسين هما: مفهوم مبدأ التكامل و تعريفه.

المطلب الأول/ مفهوم مبدأ التكامل

المراد من مبدأ التكامل أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد ألا في حال عدم مباشرة القضاء الوطني لاختصاصه إما بسبب عدم القدرة وأما بعدم الرغبة في إجراء المحاكمة كما حدث في رواندا عام 1994 عندما انهار النظام القضائي فيها[1]، أي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلا على أساس تبعي[2].

وهذا المبدأ من أهم الركائز التي استند إليها هذا النظام وقد أشار بصورة واضحة إلى ذلك في ديباجته التي نصت ((أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساس تكون مكملة للاختصاصات

---

[1] د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (نشأة المحكمة، نظامها الاساس، اختصاصتها التشريعي – القضائي)، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 255.

[2] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية،، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 486.

القضائية الجنائية الوطنية)) وما ذكرته المادة (1) من النظام الأساس أيضا التي نصت((تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية)) وهذا هو الفارق الأساس بينها وبين المحاكم الجنائية المؤقتة المنشأة بقرارات أممية والتي اشارت صراحة إلى سمو النظام الأساس لهذه المحاكم المؤقتة على القانون الداخلي لهذه الدول[1],فضلاً عن ذلك فان هاتين المحكمتين المؤقتين قد اخذتا المبدأ الاختصاص((المتزامن او المتلازم مع إعطاء الأولوية كما اشرنا سابقاً الى هاتين المحكمتين على القضاء الوطني))[2].

وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية هي ليست بديلاً عن القضاء الوطني ولكنها مكملة له في حالات محددة أشرنا إليها فيما سبق، أي بمعنى أخر أن محاكمة الشخص بصورة عادلة أمام القضاء الوطني للدولة صاحبة الولاية تحول دون محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة ذاتها مرة ثانية، إلا إذا كانت هذه المحاكمة قد تمت بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، فان هذا الشخص سيكون خاضعاً لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[3].

ويفهم من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية عندما تمارس اختصاصاتها على وفق مبدأ التكامل فان اختصاصها يكون محصوراً بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس ولا يحق لها النظر في أية جريمة أخرى

---

[1] د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية، بيروت، 2008، ص 486.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 186.

[3] د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2004،
ص 757.

غير منصوص عليها في هذا النظام حتى ولو اكتسبت هذه الجريمة الصفة الدولية[1].

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت بموجب اتفاقية دولية إذ ينطبق عليها مبدأ الرضائية المنصوص عليها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969[2].

والمقصود بالرضائية أن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية قد انضمت بإرادتها لتكون طرفاً فيها, وهذا يعني أن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وفقاً لمبدأ التكامل لا يعني إن سلطاتها أعلى من سلطة القضاء الوطني للدولة أو انتهاكاً لسيادتها الوطنية ما دام الغرض الأساس من ذلك هو عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، بحيث يتحقق العقاب بصفة ثابتة للقضاء الوطني وفي حال عدم تحقق ذلك تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدورها التكميلي, فالحكمة إذن من النص على مبدأ التكامل في نظام روما وهو تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية وسيادة الدولة.

فضلا عن ذلك فان لمبدأ التكاملية تطبيقات عملية في إطار القانون الدولي المعاصر في إطار نظام الحماية الدبلوماسية، فبموجب هذا النظام من الحماية هناك علاقة مترابطة بين طرائق الطعن الداخلية والخارجية فعلى الفرد استنفاذ طرائق الطعن الداخلية في الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشرع

---

[1] د. طلعت جياد لجي الحديدي، اثر مفهوم مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11, العدد (39)، السنة 2009، ص243.

[2] ينظر ((و)) من الفقرة (د) من المادة (2) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

دولياً , ثم بعد ذلك يلجأ إلى دولته بموجب نظام الحماية الدبلوماسية أمام الجهات الدولية المختصة من أجل حماية مصالح رعاياها[1].

المطلب الثاني :- تعريف مبدأ التكامل

إن نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لم يعرف مبدأ التكامل بصورة محددة على الرغم من أن هذا النظام قد نص على هذا المبدأ في ديباجته والمادة (1) منه، إذ أكد أن ولاية المحكمة هي ولاية مكملة للقضاء الوطني.

وهو على عكس ما جاء به النظام الأساس لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة 1993 ورواندا 1994 المؤقتتين اللتان أنشئتا من مجلس الأمن الدولي بقرارات أممية وأعطيتا أولوية النظر في القضايا على القضاء الوطني لهاتين الدولتين[2].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك صفة الدوام وهو على خلاف المحاكم المؤقتة لكل من يوغسلافيا السابقة 1993 ورواندا 1994 وهذا يؤكد الأهمية والاعتبارات الضرورية التي دعت الدول الأطراف إلى تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعطى القضاء الوطني كما أشرنا سابقاً أولوية النظر على المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المحددة في النظام الأساس بما يضمن احترام سيادة هذه الدول لأي سبب كان- كذلك تشجيع هذه الدول على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وهذا هو الذي دفع الدول الإطراف إلى إيجاد جهة قضائية دائمة تمتلك سلطات واختصاصات تستطيع

---

[1] د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي والتربية الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 150 -151.

[2] ينظر: المادة (9) الفقرة (2) من النظام الاساس لمحكمة يوغسلافيا السابقة، المادة (8) الفقرة (2) من النظام الاساس محكمة رواندا.

من خلالها معالجة ما يمكن إن يصيب القضاء الوطني من عجز أو انهيار لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[1].

وعليه يمكن ان نعرف مبدأ التكامل((بأنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامه، على ان تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار كيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة))[2].

[1] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3، القاهرة، 2002، ص 144 -145.

[2] د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلة تأصيلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 6.

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تضمنت المادة (12) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالدولة التي وقعت الجريمة على أرضها أو الدولة التي يكون المتهم احد رعاياها وقد قبلت باختصاص المحكمة، او بموجب إحالة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاقه، كذلك الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساس وتقبل باختصاص المحكمة، كما انه يجوز لدولة ان تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بما يتعلق بجريمة معينة.

فإذا ما تم استيفاء هذه الشروط فان المحكمة حين ذاك تستطيع ممارسة اختصاصها، وان هذا الاختصاص قد يكون نوعياً وشخصياً ومكانياً وزمنياً، لذلك سوف نبحث ذلك بشكل تفصيلي:-

المطلب الاول:-الاختصاص الموضوعي:

حددت المادة (5) من النظام الأساس الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو كالآتي:-

أ- **الجرائم ضد الإنسانية:** وهي ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة مثل القتل، الإبادة، النقل الإجباري للسكان، التعذيب والاغتصاب و الاختفاءات القسرية.

ب-**جرائم الحرب:** وهي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ت-**جرائم الإبادة الجماعية:** وتمثل في ارتكاب أفعال التدمير لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى.

ث-جريمة العدوان: وهي لم تعرف لحد ألان، وسوف تمارس المحكمة اختصاصها بشأنها متى ما تم اعتماد تعريف محدد لها بالشروط اللازمة لممارسة هذا الاختصاص.

ولا بد من ان نشير الى ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل ايضاً النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا ما تضمنته المادة ((8 / 2/ ج)) من النظام الاساس والمعرفة بموجب المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

لكن هنالك العديد من الملاحظات المهمة على الاختصاص الموضوعي فعلى الرغم من أن المادة ((5)) من النظام الأساس قد نصت على الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع لم تنص على جريمة الإرهاب الدولي أو تجارة المخدرات أو المؤثرات العقلية باعتبارها أيضا من الجرائم الخطرة على امن وسلامة المجتمع، إذ إن مؤتمر روما لم يقم بأدراج هذه الجرائم على أساس عدم وجود تعريف واضح ومحدد لهذه الجرائم مما قد يسبب الكثير من المتاعب للمحكمة الجنائية الدولية وانه من الأفضل إن تأخذ المحاكم الوطنية دورها بهذا الخصوص حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مع إمكانية إضافة هذه الجرائم إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى ما تم اعتماد تعريف محدد وواضح بشأنها[1].

[1] مازن محمد عثمان الجميلي، المحكمة الجنائية الدولية لسيرالوين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص 58 -59.

المطلب الثاني :-الاختصاص الشخصي:

صرحت المادة ((25)) من النظام الأساس على اختصاص المحكمة ينصرف إلى الأشخاص الطبيعية دون المعنوية أي الدول والمنظمات الدولية، كما إن الفقرة ((2))من نفس المادة نصت على انه ((الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب)).

كما إن الفقرة ((3)) من نفس المادة أيضا قد حددت عدة حالات لارتكاب الجريمة التي تتكون بالانتداب مع محقق أخر أو التحريض أو الإغراء أو قديم العون أو المساعدة أو الشروع في ارتكابها أو توفير وسائل ارتكابها، إما فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فان مجرد التحريض المباشر والعلني لارتكابها يدخل ضمن مفهوم ارتكاب الجريمة.

كما أن المسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدولة بموجب إحكام القانون الدولي وهذا ما صرحت به المادة ((25)) الفقرة ((4)).

كما أن المادة ((26)) من النظام الأساس أيضا حرصت بأنه لا مسؤولية للمحكمة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. فضلاً عن ذلك فأن المادة ((27)) من النظام الأساس أكدت على انه هذا النظام ينطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تميز بسبب الصفة الرسمية للشخص أي صفة كانت، إذ لا تعفيه هذه الصفة من المسؤولية الجنائية حتى ولو كان من اجل تخفيف العقوبة كما إن الفقرة ((2)) من المادة ((27)) تضمنت عدم الاعتداد بالحصانات الممنوحة للشخص سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي.

كما أن المادة ((28)) المتعلقة بمسؤولية القادة فتفرق بين القادة العسكريين و الأشخاص الذين يقومون بإعمال القائد العسكري بصورة فعلية أذ

أن الفقرة (أ) من هذه المادة تنص على ان ((الشخص يكون مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات)).

أي إن القائد العسكري أو الرئيس يسأل عن هذه الجرائم إذا كان يعلم أو كان يفترض أن يعلم بأن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم.

كذلك فان المادة (31 و32) قد أشارت إلى أسباب امتناع المسؤولية عن الشخص إذا كان وقت ارتكابه الفعل يعاني من أمراض عقلية تفقد قدرته على إدراك مشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي يقوم به أو كان في حال سكر اضطراري أو كان تحت تأثير إكراه معنوي أجبره على ارتكاب الفعل ولا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذ ارتكب الجريمة تنفيذاً لأمر حكومة أو لرئيس عسكرياً كان أو مدنياً إلا إذا كان هذا الشخص يقع عليه التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني أو إذا كان لا يعلم بان الأمر غير مشروع أو إذا لم تكن عدم مشروعية الفعل ظاهرة لدية.

لكن من الملاحظات المهمة المأخوذة على ممارسة الاختصاص الشخصي للمحكمة هو ما إشارة إليه المادة ((16)) من النظام الأساس التي أعطت الحق إلى مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إصدار قرار يوقف الملاحقة القضائية والتحقيق إمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد صدر مثل هذا القرار فعلاً عام 2002 بموجب القرار الصادر من مجلس الأمن والمرقم (1422) وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية والذي بموجبه طلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف أسباب التحقيق والملاحقة لإفراد لا ينتمون إلى الدول الإطراف في النظام الأساس لمدة (12) شهراً. علماً إن هذه السلطة قد منحت بصورة استثنائية وهي لا

تتعلق بممارسة الدولة للملاحقة القضائية وفق قضائها الوطني إذ يعد ذلك تدخلاً في سيادتها الوطنية وهو يتناقض مع المادة (2/ 7) من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[1].

المطلب الثالث:-الاختصاص الزمني:

نصت على هذا الاختصاص المادة ((11)) من النظام الأساس، إذ أكدت انعقاد اختصاص المحكمة بخصوص الجرائم الموجودة في النظام الأساس التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساس حيز النفاذ، كما أن الفقرة (2) من المادة نفسها أكدت أن الدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساس بعد دخوله حيز النفاذ فانه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدوله إلا إذا كانت تلك الدول قد قبلت اختصاص المحكمة بموجب إعلان صادر بموجب الفقرة (3) من المادة (12).

كما أن المادة (24) من النظام الأساس نصت على أنه لا يسأل شخص جنائياً بموجب النظام الأساس للمحكمة عن سلوك ارتكب قبل بدء نفاذ هذا القانون، إلا إن الفقرة (2) من نفس هذه المادة قد أشارت إلى مبدأ مهم وهو ((القانون الأصلح للمتهم)) ويعد القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على سلوك كان يعد جريمة في القانون القديم أو إن العقوبة المقررة للفعل في ظل القانون الجديد هي اقل من العقوبة المقررة في ظل القانون القديم وبشرط ان يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل ان يصبح الحكم نهائياً. وان هذا الحكم يعد استثناءا على المبدأ العام المعمول به في القوانين الوطنية العقابية التي تميز بين حالتين، الأولى تتعلق بكون القانون الجديد يجعل الفعل غير

[1] د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني ((في القانون الدولي والشريعة الإسلامية))، مصدر سابق, ص 147 -148.

معاقب عليه والحالة الثانية ان القانون الجديد يخفف العقوبة عن الفعل فقط دون ان ينفي الصفة الجرمية عن الفعل، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه حتى في حال اكتسب الحكم الدرجة النهائية، إما في الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح المتهم متى ما أصبح الحكم نهائياً[1].

[1] د. سعيد عبد اللطيف حسن، مصدر سابق ، ص 267.

المبحث الثالث:

سوف نبحث في هذا المبحث اهم الالتزامات الملقات على عاتق الدول الاطراف وغير الاطراف في النظام الاساس من اجل جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع احكام هذا النظام وفقاً لمبدأ التكامل وسوف نبحث في ذلك مطلبين اساسين:-

المطلب الاول:-

1. الالتزامات الملقات على عاتق الدول الاطراف:-

سبق وأن بينا أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد بموجب معاهدة روما سنة 1998 ودخل حيز النفاذ سنة 2002 وهذا يفرض على الدول التي صادقت عليها أو انضمت لها التزامات أساسية قد أقرتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969.

فمن المعروف أن المعاهدات لها قوة القانون بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها أو انضمت اليها طبقاً للقاعدة العامة ((العقد شريعة المتعاقدين)) وعلى هذه الدول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذها بحسن نية[1]، والا تعرضوا للمسؤولية الدولية[2].

وعلى الدول الأطراف ايضاً عدم الاحتجاج بقوانينها الداخلية من اجل عدم الالتزام بتنفيذ المعاهدات الدولية[3]. وتطبيق مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني .

---

[1] انظر المادة (26) من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969 ((كل معاهدة نافذة ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)).

[2] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد, 1994، ص 97.

[3] انظر المادة (27) من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969((لا يجوز لطرف في المعاهدة ان يحتج بقانونه كمبرر لاخفاقه في تنفيذ المعاهدة)).

من هنا يقع الزام على عاتق الدول المنضوية في النظام الأساس وعملاً على تحقيق مبدأ التكامل الذي جاءت به ديباجة النظام الاساس وما تضمنته المادة (1) من هذا النظام بأن المحكمة الجنائية الدولية تكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية التي سبق أن وضحناها فيما سبق.

فعلى الدول إذن الراغبة في التصديق أو الانضمام أن تعمل دراسة لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالتجريم والعقاب والمسؤولية من اجل اجراء التعديلات اللازمة لجعل قوانينها الوطنية متوافقة مع ما التزمت به دولياً.

خاصة اذا ما عرفنا أن النظام الأساس للمحكمة قد جاء بقواعد قانونية جديدة غير موجودة اصلاً في القوانين الوطنية او متعارضة معها[1]. فعلى الدول اذاً ان تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل جعل قوانينها الوطنية اكثر فاعلية في معاقبة الاشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم فضلاً عن ضمان تغطية وتجريم كافة الجرائم المنصوص عليها في المواد (5، 6، 7، 8) من النظام الاساس، فضلاً عن قيامها برفع القيود الاجرائية الموجودة في قوانينها الوطنية التي قد تمنعها من ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وهذا ما اشارت اليه المادة ((27)) المتعلقة بعدم الاعتداد بالحصانات الرسمية الممنوحة لبعض الاشخاص كالمسؤولين في الدولة. كذلك يجب على الدول أن تجعل تشريعاتها الوطنية متفقة على ما جاء بنص المادة ((29)) من النظام الأساس التي نصت على إن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم. فضلاً عن ذلك يتوجب عليها مراعاة معايير المحاكمات العادلة المنصوص عليها في المواد ((55، 62، 68)).

كذلك هنالك التزامات مفروضة على الدول الأطراف في إطار مبدأ التعاون مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة والتحقيقات

[1] د. جمال ابراهيم الحيدري، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي، مكتبة السنهوري، بغداد, 2012، ص 86.

والمقاضاة على الجرائم الداخلة في اختصاصاتها ((م 86، 93)) من النظام الأساس، كذلك المسائل الخاصة باعتقال شخص ما او تسليمه وهذا ما صرحت به المادة (89), إذا يجب على الأطراف أن تتعاون فيما بينها من اجل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب وهذا هو الغرض الأساس الذي يسعى مبدأ التكامل إلى تحقيقه, كما أن المادة ((88)) ألزمت الدول الإطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة من أجل ضمان تحقيق الأهداف[1] المرجوة من مبدأ التكامل.

المطلب الثاني :- الالتزامات الملقاة على عاتق الدول غير الاطراف.

وفق ما أشارت اليه المادة (34) من اتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات التي نصت

(ولا تنشئ المعاهدات التزامات او حقوقاً للدول الغير بدون رضاها) من هذا النص يمكن لنا أن نفهم انه لا يوجد أية التزامات قانونية تقع على عاتق الدول غير الاطراف وقد تم تأكيد ذلك في عدة قرارات من أبرزها القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة عام (1926) بخصوص النزاع الذي حدث بين المانيا وبولونيا فقد تذرعت بولونيا باتفاقية الهدنة المنعقدة عام (1918) بين الدول الحليفة، غير أن المحكمة رفضت أن نمنحها ذلك الحق وأعلنت أن بولونيا بتاريخ عقد المعاهدة موجودة بوصفها دولة وبالتالي لم تكن طرفاً فيها[2]. لكن هذه الدول ملزمة بمبدأ حسن النية بأن تقوم بمعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على

---

[1] د. نجاة احمد ابراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف,الاسكندرية ,2009,ص434.

[2] د. محمد المجذب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، ص 261.

وفق قوانينها الوطنية وأن تجعل قوانينها الوطنية في مستوى النظام الأساس من حيث التجريم والعقاب.

فضلاً عن ذلك هنالك استثناء أشارت إليه المادة ((12)) البند ((2)) الفقرة (ب) بان اختصاص المحكمة الجنائية يمكن أن يمتد الى رعاية دولة غير طرف في النظام الاساسي في حالة ارتكابهم احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام اذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، فعلى هذه الدول إن تتعاون مع المحكمة من أجل التحقيق ومعاقبة هؤلاء الأشخاص وان تقدم لها كافة التسهيلات ويتم ذلك عن طريقين:-

أ- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما يشتبه معها بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام على وفق المادة ((13)) الفقرة (ب) من النظام الأساس.

ب-إذا وافقت الدوله عن طريق اتفاق خاص بعقد مع المحكمة بخصوص الجريمة قيد البحث من اجل التحقيق والمقاضاة بخصوص هذه الجريمة وهذا ما أشارت إليه المادة ((12 /3)) من النظام الأساس.

المبحث الرابع

سوف نبحث في هذا المبحث أنواع التكامل في ثلاثة مطالب رئيسية:-

المطلب الاول :- التكامل القانوني:-

يقصد بالتكامل القانوني النصوص والمبادئ القانونية التي تتبنها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المحددة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتأمين المحاكمة العادلة لكل متهم وفقاً للمعايير الدولية المتبناة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، او يعني ((وجود قواعد قانونية خارج الاحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية))[1].

وعلى هذا الأساس فان المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها لاختصاصها التكاملي تستند على نصوص ومبادئ قانونية حددها النظام الاساس للمحكمة سواء أكان هذا التكامل مع القانون الدولي ام مع القانون الوطني الداخلي للدولة.

فقد صرحت المادة ((21)) من النظام الأساس أن المحكمة في سبيل أدائها لمهامها عليها أن تطبق أولا النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بأركان الجرائم والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة وهذا ما صرحت به المادة ((1/21 /أ)) ومن ثم كمرحلة ثابته المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي المقررة للمنازعات الدولية وهذا ما

---

[1] د. ضاري خليل محمود، مبدا التكامل في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية صادرة من بيت الحكمة، ع1، س 1، 1999، ص 24 نقلاً عن الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، معايير العدالة في النظام القضائي الخيالي للدولة. مصدر سابق، ص 9.

صرحت به ايضاً المادة ((21/ 1/ ب)) ومن ثم كمرحلة ثالثة المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية لدول العالم المختلفة بما فيها القوانين الوطنية للدولة صاحبة الولاية على الجريمة، وذلك كله شريطة عدم تعارض ذلك مع القانون الأساس للمحكمة ولا مع القانون الدولي والقواعد والمعايير المعترف بها دولياً في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في هذا النظام وهذا ما أكدته المادة ((1/21/ ج)) من النظام الأساس.

كذلك أجازت المادة ((21/ 2)) للمحكمة أن تطبيق مبادئ وقواعد القانون التي تكون مفسرة لقراراتها السابقة، كما يجب إن يكون عملها متسقاً مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، هذا ما أكدته أيضا الفقرة (3) من المادة (21) من النظام الأساس التي نصت ((يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وان يكون خاليين من أي تغير ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) من المادة (7) أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو ألاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر))، وهذا النص يؤكد انه على المحكمة بان يكون تفسيرها للنصوص والمبادئ القانونية المحددة في النظام الأساس متفقاً مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وهذا يؤكد أيضا إضافة إلى تحقيق التكامل مع القانون الوطني أن هنالك تكامل أيضا مع القانون الدولي وهذا ما يؤكده أيضا حكم الفقرة (ب) من الفقرة (1) من المادة (21) من النظام الأساس[1].

ومن المبادئ العامة للقانون الجنائي التي اعتمدتها المحكمة في نظامها الأساس انه لا يمكن مساءلة شخص عن سلوك لم يكن يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وقت وقوعه وهذا يتماشى ايضاً مع معايير

[1] د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 20 -21.

حقوق الإنسان المعترف بها وطنياً ودولياً والتي تمنع معاقبة شخص عن فعل لم يكن يشكل جريمة وقت وقوعه، وهذا ما أكدته عليه المادة ((1/22)) من النظام الأساس، كما أنه لا يمكن توقيع عقوبة على شخص إدانته المحكمة إلا وفقاً لنظامها الأساس وهذا ما صرحت به المادة (23) من النظام الأساس.

كما أن هنالك التزاما أساسيا يقع على عاتق الدول الإطراف بحكم تصديقها او انضمامها إلى اتفاقية روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية وهو ضرورة مراعاة الالتزامات الدولية المترتبة على الارتباطات بهذه المعاهدات من خلال احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات باعتبارها مبدأ دستوري ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)).

كما أن المادة (29) من النظام الأساس قد أشارت إلى عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت إحكامه ما دام الغرض الأساس هو عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقوبات.

وهناك قاعدة أساسية أخرى قد تم تأكيدها وهي عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية وهذا ما صرحت به إن المادة (80) من النظام الأساس التي نصت ((ليس في هذا الباب من النظام الأساس ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب)).

وهذا يعني إمكانية قيام الدول عند ممارستها لاختصاصها القضائي الوطني للنظر في الجرائم المحددة في النظام الأساس، الاستناد إلى قانونها وتوقيع عقوبات حتى وان لم يتضمنها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، فمثلاً إذا كانت القوانين العقابية للدول الأطراف تنص على عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم المحددة في النظام الأساس، فان ذلك لا يمنع هذه الدول عند ممارستها القضاء الوطني توقيع هذه العقوبة وان ذلك لا يشكل تعارضاً مع إحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً إذا ما

عرفنا إن العقوبات المحددة في المادة (77) قد خلت من عقوبة الإعدام بسبب الخلاف الذي كان دائراً آنذاك بحيث أدى إلى عدم النص على هذه العقوبة.

وأخيرا لابد لنا من أن نشير إلى أن هذا النظام يعد أول معاهدة دولية قد نصت على المبادئ الأساسية للقانون الجنائي والتي من شأنها أن تؤدي إلى تطوير مبادئ القانون الجنائي الدولي[1].

المطلب الثاني:-التكامل القضائي:

يقصد بالتكامل القضائي هو تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني من اجل المحاكمة عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغية عدم إفلات مجرم من العقاب أو بعبارة أخرى إن القضاء الوطني للدولة هو صاحب الاختصاص الأصل بالمرتبة الأولى وفي حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة من قبل القضاء الوطني في هذه المحاكمة، فيكون الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة الجنائية الدولية أي ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يأتي في المرتبة الثانية بعد تعذر قيام القضاء الوطني على القيام باختصاصه فأن القضاء الجنائي الدولي في هذه الحالة يمارس دوراً احتياطياً.

ولمعرفة كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على وفق مبدأ التكامل علينا ان نعرف أولا إلية عمل المحكمة بالنسبة للدول الإطراف ومن ثم معرفة كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة للدول غير الأطراف، وكذلك الحالات التي تمتنع فيها المحكمة عن النظر في الدعوى.

وسوف نبين ذلك بشكل مفصل وكالاتي:-

---

[1] فرنسيس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة: احمد عبد الحليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2004، ص 225 -226.

أ- آلية عمل المحكمة على وفق مبدأ التكامل بالنسبة للدول الأطراف:-

حددت المادة (13) من النظام الأساس كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على الجرائم المحددة في نظامها الأساس على وفق المادة (5) بالكيفية الآتية :-

1- إحالة دولة طرف:- إذ تستطيع إحدى الدول الإطراف أن تحيل إلى المدعي العام على وفق المادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في النظام الأساس قد ارتكبت ، ويتعين على الدولة في هذه الحالة إن تقدم للمدعي العام الأدلة اللازمة التي يستيطع من خلالها المدعي توجيه التهمة لشخص معين.

2- قيام مجلس الأمن بإحالة الموضوع إلى المدعي العام طبقاُ لإحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3- في حالة قيام المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه لتوافر معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفق ما أشارت إليه المادة (15) من النظام الأساس التي أعطت للمدعي العام بناء على معلومات جدية قد تلقاها بمباشرة من تلقاء نفسه أو إذا استنتج أن هنالك أساسا معقولاً ومقبولاً للشروع في إجراء التحقيق.

ب -إلية عمل المحكمة على وفق مبدأ التكامل بالنسبة الدول غير الإطراف -:

يمكن للدول غير الأطراف في النظام الأساس أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على أراضيها بخصوص جريمة معينة وذلك في حالتين أساسيتين أشارت إليهما المادة (12/2/أ , ب) وهي إذا ارتكبت الجريمة على إقليمها أو كان المتهم احد رعاياها وذلك بواسطة إعلان يودع إلى

مسجل المحكمة بخصوص الجريمة قيد البحث وهذا ما أشارت إليه المادة (3/12) والذي اصطلح على تسميته الاختصاص الخاص للمحكمة .

ج- حالة ممارسة المحكمة لاختصاصها رغم إرادة الدول الإطراف:-

وهذا ما أشارت إليه المادة (17) التي قررت إمكانية إعادة محاكمة شخص ما سبق وأن تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية لإحدى الدول الإطراف في حالتين أساسيتين هما:-

1. إذا كان التحقيق أو المحاكمة يجري أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية النظر في هذه الدعوى، إلا إن المحكمة الجنائية الدولية وجدت إن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة. هذا ومن الجدير بالذكر إن عدم ((عدم الرغبة)) يتعلق بالإجراءات القضائية المتبعة إمام القضاء الوطني إما عبارة ((عدم القدرة)) فتتعلق بالنظام القضائي الوطني للدولة كله.[1]
2. إذا كان التحقيق قد تم من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية النظر في هذه الدعوى وقررت هذه الدولة عدم مقاضاته، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة في التحقيق والمقاضاة، وان المحكمة تحدد عدم الرغبة أو عدم القدرة من خلال النظر في الإجراءات التي اتخذتها المحاكم الوطنية وفق ضوابط معينة حددها النظام الأساس في المادة (17) وهي:-

أ- إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 194.

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة .

ت- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للدولة.

وهنا يكون للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية النظر في هذه الجرائم في حالة وجود فراغ في إجراء المحاكمة، وهذا الفراغ يتحدد في عدم القدرة أو عدم الرغبة على وفق الشروط المشار إليها سابقاً لملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم, وهذا يؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة لا تتمتع بسمو على القضاء الوطني غير إن ذلك لا ينفي تمتعها بامتياز, إذ بإمكانها أن تضع يدها على قضية منظوره من قبل القضاء الوطني في حالة عدم رغبته أو قدرته على إجراء المحاكمة وهنا يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية قد منحت سلطة الرقابة والإشراف على الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني[1].

وإن هذا الامتياز الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الرقابة والإشراف على الإجراءات التي تتخذها المحاكم الوطنية من خلال مبرر ((عدم القدرة أو عدم الرغبة)) يجب أن يتم بحيادية ونزاهة وفق معيار موضوعي في مواجهة كافة الدول وفي مواجهة كافة الأنظمة القانونية[2]. لكن ما هو الضمان على إن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية سوف تتم بحيادية ونزاهة تامة في الحقيقة لا يوجد أي ضمان وإنما يترك تحديد ذلك إلى المحكمة الجنائية نفسها حتى تكون سلطة المحكمة اعلى من سلطة القضاء الوطني ما يؤدي إلى إفراغ مبدأ التكامل من محتواه الحقيقي في حالة إذا كانت النوايا غير نزيهة وغير مستقلة.

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص 333.

[2] د. علي عبد القادر القهوجي , مصدر سابق, ص340.

د- **حالات عدم مقبولية الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية**

إشارة كل من المادة (17) و(20) من النظام الاساس الى الحالات التي لا يجوز فيها للمحكمة النظر في الدعوى المرفوعة امامها في حالات معينة سوف نوجزها فيما يأتي:-

1. **ما نصت عليه المادة (17) من النظام الاساس التي اجازت للمحكمة** ان تقرر عدم امكانية النظر في الدعوى المرفوعة إليها في حالات عدة وهي:-

أ- إذا كان التحقيق أو المقاضاة تقوم به دول طرف لها ولاية النظر عليها، ما لم تكن هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة.

ب-إذا كان التحقيق أو المقاضاة قد قامت به دول طرف ولها ولاية صحيحة، وقد قررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، شريطة ألا يكون القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على إجراء المقاضاة.

ت-إذا كان الشخص المعني قد سبق و أن تمت محاكمته على السلوك موضوع الشكوى.

ولابد من الإشارة بهذا الخصوص أن القيود التي جاءت بها المادة (17) والتي أعطت القضاء الوطني أحقية التحقيق والمقاضاة في الدعوى شريطة إن يكون هذا كله قد تم بصورة جدية ونزيهة ومستقلة وليس الغرض منه إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية الجنائية والعقاب، خاصة إذا كانوا من رعايا هذه الدولة وذلك عن طريق إجراءات محاكمات الهدف منها حماية الشخص المعني من الملاحقة القضائية الدولية.

2. ما أشارت إليه المادة(20) من النظام الأساس للمحكمة التي قررت عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين في حالتين أساسيتين هما:-

أ- ما أشارت اليه الفقرة (1) من المادة (20) التي قررت عدم جواز محاكمة شخص عن سلوك معين كان قد اتخذ أساسا عن محاكمته سواء كان ذلك بالا دانه أو البراءة.

ب-ما أشارت إليه الفقرة (3) من المادة (20) التي قررت عدم جواز محاكمة شخص سبق وان تمت محاكمته عن ذات الفعل إمام محكمة أخرى، إلا إذا كانت هذه المحاكمة قد اتخذت أساسا لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية أو كانت قد تمت بصورة غير مستقلة وغير نزيهة وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أي إن النية لم تكن منعقدة لمحاكمة هذا الشخص بصورة جدية. وهنا يكون الحكم الوطني غير متمتعاً بقوة القضية المقضية او قوة الأمر[1]. وفي هذه الحال تعاد المحاكمة عن الجريمة نفسها وفي مواجهة الشخص نفسه أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا يعني إمكانية إعادة محاكمته مرة أخرى في حالة عدم قناعتها بالمحاكمة التي تم إجراءها من قبل القضاء الوطني، وهذا يدلل على إن النظام الأساس قد منح ولاية أخرى اعلي من الولاية القضائية للدول الأطراف وهذا يعني أن الولاية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية هي ليست ولاية مكملة للقضاء الوطني بل هي اعلي منها كونها تمتلك سلطة الرقابة عليها[2].

ت-ما تضمنت الفقرة (2) من المادة (20) التي قضت بعدم إمكانية محاكمة شخص أمام المحاكم الجنائية الأخرى عن جريمة معينة سبق إن تمت محاكمتها عنها إمام المحكمة الجنائية الدولية وأصدرت قرارها فيها سواء بالإدانة أو البراءة.

---

[1] د.جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 76.

[2] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص 334.

المطلب الثالث :- التكامل التنفيذي:-

يقصد به ((الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية رهناً بان تقوم بتنفيذها الدولة الطرف، وذلك لان المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الإحكام القضائية الصادرة عنها، وهي في سبيل سد هذا النقص قد تتخذ من النظم القانونية التي نصت عليها الدول الإطراف المعينة وسائل تنفيذ للإحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أم مالية كالغرامة والمصادرة أم جبر إضرار المجني عليه))[1].

وبهذا التعريف يتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك أماكن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو وسائل تنفيذ جبرية تتعلق بعقوبات الغرامة والمصادرة وتعويض المجني عليهم[2]. لذلك أناطت المحكمة الجنائية الدولية هذه المهمة على عاتق الدول الإطراف لتنفيذها.

فقد صرحت المادة ((103 /1)) على أن تنفيذ عقوبات السجن يتم تنفيذها داخل إحدى الدول الإطراف التي صرحت بموافقتها على تنفيذها لعقوبة السجن على الأشخاص المحكوم عليهم داخل سجونها ولها إن تقرن هذه الموافقة عند إعلانها الاستعداد لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم وفق شروط معينة توافق عليها المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكدته المادة ((103/ 1/ ب))، كما أجازت المادة ((104/ 1/ 2)) للمحكمة إن تقرر نقل الشخص المدان من سجن دولة إلى دولة أخرى كما أعطت الحق للمحكوم عليه في أن يقدم طلب للمحكمة في أي وقت ليعلمه إلى سجن دولة أخرى لتنفيذ عقوبته.

---

[1] د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، بغداد، 2003، ص 131 -132.

[2] ينظر المادة (75) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

إما فيما يتعلق بتنفيذ عقوبات الغرامة والمصادرة فقد حدد النظام الأساس الإلية المتبعة في تنفيذ هذه العقوبات، فقد ألزمت المادة ((109/ 1)) من النظام الأساس الدول الاطراف تنفيذها على المحكوم عليهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الإطراف الثالثة حسن القضية[1].

وعلى الدول التي تقوم بتنفيذ عقوبات الغرامة والمصادرة أن تقوم بتحويل الممتلكات أو عائدات العقارات إلى المحكمة نفسها وهذا ما نصت عليه المادة ((109/ 3)) وبدورها تقوم المحكمة بتحويل هذه الأموال المستحصلة عن طريق الغرامات والممتلكات المصادرة وعائديه الممتلكات إلى صندوق ألاستئماني الذي يدار عن طريق جمعية الدول الإطراف وهذا ما صرحت به المادة ((79/ 2 /3)) من النظام الأساس وان هذه الأموال تدفع على شكل تعويضات إلى المجني عليهم عما أصابهم من إضرار وفق ما صرحت به المادة ((75)) من النظام الأساس من إعادة تأهيل المجني عليهم أو إعادة ممتلكاتهم أو تأهيلهم[2].

وهذا ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساس قد نص على العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المدان في ارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس وهذا ما صرحت به المادة ((77)) من النظام الأساس بإحدى العقوبات التالية:-

1. السجن لمدة أقصاها 30 سنة.
2. السجن المؤبد.
3. الغرامة.

---

[1] د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 81.

[2] د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2007، ص 30.

4. مصادرة الأموال والممتلكات والأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الإطراف الثالثة حسنة النية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها دراسة أهم الجوانب المتعلقة بمبدأ تكامل الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، كذلك معرفة أهمية هذا المبدأ في عدم إفلات مرتكبي الجرائم المحددة في النظام الأساس من المسؤولية والعقاب لذلك سوف نبين في ما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها فضلاً عن بعض المقترحات في هذا الشأن.

النتائج

1. أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، وليس بديلاً عنه إذ إن للقضاء الوطني الأولية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا لا يشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدول لكون إعطاء القضاء الوطني أولوية النظر في هذه الجرائم يؤدي الغرض الأساس من هذا المبدأ وهو عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية والعقاب، كذلك مراعاة المبدأ القاضي بعدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين كما انه يؤدي إلى تقليل القضايا المعروضة إمام المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن فرصة إصلاح الفعل غير المشرع داخلياً.
2. ينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في حالات محددة هي إما عدم قدرة أما عدم رغبة القضاء الوطني على إجراء التحقيق أو المحاكمة كما في حال انهيار النظام القضائي الوطني في رواندا عام 1994. أو في حال كون المحاكمة قد تمت بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية الدولية.
3. خلو النظام الأساس من المحكمة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام إذ إن المادة ((77)) من النظام الأساس قد تضمنت العقوبات الواجب تطبيقها على الشخص المتهم ولم تكن عقوبة الإعدام من بينها وهذا متناقض مع ما أشارت إليه ديباجة النظام الأساسي التي تضمنت أن اختصاص المحكمة يتعلق بالنظر بالجرائم الأكثر خطورة على المجتمع أي تهدد

السلم والأمن والرفاه في العالم، خاصة إذا ما عرفنا انه بإمكان القضاء الوطني إذا مارس اختصاصه بتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي هذه الجرائم إذا كان نظامه القضائي يتبنى هذه العقوبة.

التوصيات

1. على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراء التعديلات اللازمة على تشريعاتها الوطنية من اجل تحقيق الهدف الأساس من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن اعتماد مبدأ التكامل وذلك من خلال النص في قوانينها الوطنية على تجريم هذه الجرائم وكذلك رفع القيود الإجرائية التي يمكن أن تحد من ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم كالحصانات الممنوحة لبعض الشخصيات الرسمية في الدولة.
2. إضافة جريمة الإرهاب الدولي إلى الجرائم المحددة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها من أكثر الجرائم خطورة على أمن وسلامة المجتمع في الوقت الحاضر.

قائمة المصادر

الكتب

1. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، القاهرة، ط11، 1989.
2. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996.
3. د. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط11، 2006.
4. د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
5. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، بيروت، ط11، 2001.
6. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية (القانون الدولي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
7. د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (نشأة المحكمة، نظامها الاساس، اختصاصاتها التشريعي العقابي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
8. د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية، بيروت، 2008.
9. د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2004.
10. د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،(في القانون الدولي الشريعة الاسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

11.د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديد، القاهرة، ط 31، 2002.
12.د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلة تأصيلية، دار النهضة العربية، ط11، القاهرة.
13.د. جمال ابراهيم الحيدري، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
14.د. نجاة احمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.
15.د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة.
16.فرنسيس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحروب مدخل للقانون الدول الانساني ، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2004.
17.د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، بغداد، ط1، 2003.
18.د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2007.

الرسائل والاطاريح

1. مازن محمد عثمان الجميلي، المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.
2. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.

البحوث والمجلات

1. د. ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، صادر عن بيت الحكمة، ج1، ص1، 1999.
2. د. طلعت جياد لجي الحديدي، اثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، بحث منشور في مجلة رافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (39)، السنة 2009.

المواثيق الدولية:-

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
3. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
4. النظام الأساس للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة 1993.
5. النظام الأساس للمحكمة الجنائية لسيراليون 1994.

المستخلص

بينا في هذا البحث أهمية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه من أهم الركائز الأساسية التي بني عليها هذا النظام وأهميته في عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية والعقاب في أربع مباحث رئيسية إذ تناولنا في المبحث الأول الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال معرفة مفهوم مبدأ التكامل في مطلب اول ومن ثم بيان تعريفه في مطلب ثان , ومن ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والتي قسمناها الى ثلاث مطالب اذ بينا في المطلب الاول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ثم بينا في مطلب ثان الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية وفي المطلب الثالث الاختصاص الزمني ايضا, ومن ثم بحثنا في مبحث ثالث أهم الالتزامات الملقاة على الدول الإطراف وغير الإطراف من أجل تحقيق الهدف الأساس من مبدأ التكامل وذلك من خلال بيان الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الاطراف في المطلب الاول ومن ثم بينا في مطلب ثان اهم الالتزاماة الملقاة على عاتق الدول غير الاطراف ومن ثم تناولنا في المبحث الرابع والأخير أنواع التكامل والتي قسمناها الى ثلاث مطالب بينا في الاول المقصود بالتكامل القانوني وفي الثاني بحثنا في التكامل القضائي واخير في مطلب ثالث بحثنا في التكامل التنفيذي ومن ثم بينا اهم النتائج التي توصلنا اليها , فضلا عن بيان اهم التوصيات المتعلقة بمبدأ التكامل .

Abstract

As we have seen in the context of then paper the importance of the speciality integration of the international criminal court as one of the cornerstone of the system ,in which criminal be able to escape the punishment of their crimes.

The paper consist four main sections .In the first one we discusse the speciality integrated of the internations coort throush highlishting the principle of integration before we define it .In the second section the discussion covers the speciality of the international criminal court throush three main points ;

Objechvity - 1
Subjechvity -2
Time -3

In the third sectio the paper focus on the main obligation on the states in order to achieve the main obgechves of the integrated principle over the states who has a link with the e ,then with the states who has no link in the last section ,the discussion cover the legal integration ,the judicial integration and executive integration , then the main conclusion and recommendation has been totted down.